

خارج الفقہ

۸

۱۰-۷-۸۹ کتاب الحجّ

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

- و هو من أركان الدين، و تركه من الكبائر، و هو واجب على كل من استجمع الشرائط الآتية.

كتاب الحجّ

- مسألة ١ لا يجب الحج طول العمر في أصل الشرع إلا مرة واحدة*، و وجوبه مع تحقق شرائطه فوري بمعنى وجوب المبادرة إليه في العام الأول من الاستطاعة، و لا يجوز تأخيره، و إن تركه فيه ففي الثاني و هكذا.
- *وجوبا عينيا و إلا لا يجوز تعطيل الكعبة عن الحجّ فيجب إجبار الوالي الناس على الحجّ و زيارة الرسول ص فيجب الحجّ وجوبا كفايا على الأمة الاسلامية فمن له الجدة يجب عليه الحج لو لم يكن هناك من يستطيع للحج و على الحاكم إجبار أهل الجدة على الحج و إلا فتمكين الناس للحج و إجبارهم على الحج.

وجوب تحصيل المقدمات

- مسألة ٢ لو توقف إدراكه على مقدمات بعد حصول الاستطاعة من السفر و تهيئة أسبابه وجب تحصيلها على وجه يدركه في ذلك العام، و لو تعددت الرفقة و تمكن من المسير بنحو يدركه. مع كل منهم فهو بالتخير، و الأولى اختيار أوثقهم سلامة و إدراكا، و لو وجدت واحدة و لم يكن له محذور في الخروج معها لا يجوز التأخير إلا مع الوثوق بحصول أخرى.

استقرار الحج

- مسألة ٣ لو لم يخرج مع الأولى مع تعدد الرفقة في المسألة السابقة أو مع وحدتها و اتفق عدم التمكن من المسير أو عدم إدراك الحج بسبب التأخير استقر عليه الحج و إن لم يكن آثماً، نعم لو تبين عدم إدراكه لو سار معهم أيضاً لم يستقر، بل و كذا لو لم يتبين إدراكه لم يحكم بالاستقرار.

استقرار الحج

- و لكنه مبنى على ان يكون موضوع الحكم بالاستقرار مجرد ترك الحج مع التمكن - منه كما قد صرح به فى **العروة** - و لكن المحكى عن **المحقق** - قده - ان موضوع الحكم المذكور هو الإهمال و الترك العمدى و من المعلوم انه لا يتحقق إلا فى صورة الترك رأسا و عدم الخروج مع شىء من القوافل أو فى صورة الترك المستند الى عدم الخروج مع عدم الوثوق بالثانية فإنه يتحقق - ح - عنوان الإهمال و لو كان مقرونا بمجرد الاحتمال مع الوثوق المسوغ للتأخير فلا مجال لصدق الإهمال و عليه فلا يحكم عليه بالاستقرار

استقرار الحج

- (مسألة ٨١): إذا استقرَّ عليه الحجُّ بأن استكملت الشرائط و أهمل حتى زالت أو زال بعضها صار ديناً عليه، و وجب الإتيان به بأيِّ وجه تمكَّن (١)، و إن مات فيجب أن يقضى عنه إن كانت له تركة، و يصحُّ التبرع عنه،

استقرار الحج

- و اختلفوا فيما به يتحقق الاستقرار على أقوال،
- فالمشهور مضيّ زمان يمكن فيه الإتيان بجميع أفعاله مستجمعاً للشرائط، و هو إلى اليوم الثاني عشر من ذي الحجة،
- و قيل باعتبار مضيّ زمان يمكن فيه الإتيان بالأركان جامعاً للشرائط، فيكفي بقاؤها إلى مضيّ جزء من يوم النحر يمكن فيه الطوافان و السعى، و ربما يقال باعتبار بقائها إلى عود الرفقة، و قد يحتمل كفاية بقائها إلى زمان يمكن فيه الإحرام و دخول الحرم،
- و قد يقال بكفاية وجودها حين خروج الرفقة، فلو أهمل استقرار عليه و إن فقدت بعض ذلك، لأنّه كان مأموراً بالخروج معهم،

استقرار الحج

- و الأقوى اعتبار بقائها إلى زمان يمكن فيه العود إلى وطنه بالنسبة إلى الاستطاعة الماليّة و البدنيّة (٢) و السربيّة، و أمّا بالنسبة إلى مثل العقل فيكفي بقاءه إلى آخر الأعمال (٣)، و ذلك لأنّ فقد بعض هذه الشرائط يكشف عن عدم الوجوب عليه واقعاً، و أنّ وجوب الخروج مع الرفقة كان ظاهريّاً،

استقرار الحج

- و لذا لو علم من الأوّل أنّ الشرائط لا تبقى إلى الآخر لم يجب عليه، نعم لو فرض تحقق الموت بعد تمام الأعمال كفى بقاء تلك الشرائط (٤) إلى آخر الأعمال، لعدم الحاجة حينئذٍ إلى نفقة العود و الرجوع إلى كفاية و تخلية السرب و نحوها،

استقرار الحج

- و لو علم من الأوّل بأنّه يموت بعد ذلك فإن كان قبل تمام الأعمال لم يجب عليه المشي (٥)، و إن كان بعده وجب عليه، هذا إذا لم يكن فقد الشرائط مستنداً إلى ترك المشي و إلا استقرّ عليه كما إذا علم أنه لو مشى إلى الحجّ لم يمت أو لم يقتل أو لم يسرق ماله مثلاً، فإنه حينئذٍ يستقرّ عليه الوجوب، لأنّه بمنزلة تفويت الشرط على نفسه،

استقرار الحج

- و أمّا لو شكّ في أنّ الفقد مستند إلى ترك المشى أولاً فالظاهر عدم الاستقرار (١) للشكّ في تحقق الوجود (٢) و عدمه واقعاً،
- هذا بالنسبة إلى استقرار الحجّ لو تركه، و أمّا لو كان واجداً للشرائط حين المسير فسار ثمّ زال بعض الشرائط في الأثناء فأتّم الحجّ على ذلك الحال كفى حجّه عن حجّة الإسلام (١) إذا لم يكن المفقود مثل العقل، بل كان هو الاستطاعة البدنيّة أو الماليّة أو السربيّة و نحوها على الأقوى (٢).

استقرار الحج

• ١٤ بابُ أنَّ مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَسْتَقِرَّ الْحَجُّ فِي ذِمَّتِهِ لَمْ يَجِبِ الْقَضَاءُ عَنْهُ

• ١٤٢٠١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْغَنَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ يَتْرُكْ إِلَّا قَدْرَ نَفَقَةِ الْحَجِّ وَ لَهُ وَرَثَةٌ قَالَ هُمْ أَحَقُّ بِمِيرَاثِهِ إِنْ شَاءُوا أَكَلُوا وَ إِنْ شَاءُوا حَجُّوا عَنْهُ

استقرار الحج

• مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى
عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَّارٍ وَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ نَحْوَهُ
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ
مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ

• أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى اشْتِرَاطِ كِفَايَةِ الْعِيَالِ وَ يَأْتِي مَا
يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الْقَضَاءِ مَعَ الْإِسْتِقْرَارِ وَ إِنْ قَصَرَ الْمَالُ

استقرار الحج

- ٢٨ بابُ أنَّ مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ كَانَ مُسْتَطِيعاً وَجَبَ أَنْ تُقْضَى عَنْهُ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ وَ إِنْ لَمْ يُوصَ بِهَا
- ١٤٢٦٨ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ يَتْرُكُ مَالًا قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يُحِجَّ مِنْ مَالِهِ رَجُلًا صَرُورَةً لَا مَالَ لَهُ
- وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ

استقرار الحج

- ١٤٢٦٩ وَاَعْنَهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ مَاتَ وَلَمْ يُحِجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ يُحِجُّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ.

استقرار الحج

- ١٤٢٧٠ و عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ يُقْضَىٰ عَنِ الرَّجُلِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ

استقرار الحج

- ١٤٢٧١ و عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى وَ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَمْ يَحِجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُوصَ بِهَا وَ هُوَ مُوسِرٌ فَقَالَ يُحِجُّ عَنْهُ مِنْ صُلْبِ مَالِهِ لَا يَجُوزُ غَيْرَ ذَلِكَ

استقرار الحج

- ١٤٢٧٢ و بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُوصَ بِهَا أُيْقِضَ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ
- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ

استقرار الحج

- ١٤٢٧٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عٍ عَنْ رَجُلٍ يَمُوتُ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ يُوصِ بِهَا أُتُقْضَى عَنْهُ قَالَ نَعَمْ

- ١٤٢٧٤ و عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَمُوتَانِ وَلَمْ يَحُجَّأُ يُقْضَى عَنْهُمَا حَجَّةُ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ

استقرار الحج

- ٣٠ بابُ أَنْ مَنْ أَوْصَى بِحَجٍّ وَاجِبٍ وَ عِتْقٍ وَ صَدَقَةٍ وَجَبَ الْإِبْتِدَاءُ بِالْحَجِّ فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ صُرِفَ فِي الْعِتْقِ وَ الصَّدَقَةِ
- ١٤٢٨٠ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ امْرَأَةٍ أَوْصَتْ بِمَالٍ فِي الصَّدَقَةِ وَ الْحَجِّ وَ الْعِتْقِ فَقَالَ أَيْدًا بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ مَفْرُوضٌ فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ فَاجْعَلْ فِي الْعِتْقِ طَائِفَةً وَ فِي الصَّدَقَةِ طَائِفَةً

استقرار الحج

- ١٤٢٨١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ إِنَّ امْرَأَةً هَلَكَتْ وَأَوْصَتْ بِثُلُثِهَا يُتَصَدَّقُ بِهَا وَ يُحَجُّ عَنْهَا وَ يُعْتَقُ عَنْهَا فَلَمْ يَسِعِ الْمَالُ ذَلِكَ إِلَى أَنْ قَالَ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ ابْدَأْ بِالْحَجِّ فَإِنَّ الْحَجَّ فَرِيضَةٌ فَمَا بَقِيَ فَضَعُهُ فِي النَّوَافِلِ
- أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا وَ فِي الْوَصَايَا

استقرار الحج

- ٣١ باب أن من وجب عليه الحج فمات ولم يحج ف تبرع أحد بالحج عنه أجزاء
- ١٤٢٨٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ وَلَمْ يَحْجْ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَحَجَّ عَنْهُ بَعْضُ إِخْوَانِهِ هَلْ يُجْزَى ذَلِكَ عَنْهُ أَوْ هَلْ هِيَ نَاقِصَةٌ قَالَ بَلْ هِيَ حَجَّةٌ تَامَةٌ
- أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ حِينَ الْمَوْتِ وَكَانَ الْحَجُّ قَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ وَالْقَرَائِنُ عَلَى ذَلِكَ ظَاهِرَةٌ

استقرار الحج

- ١٤٢٨٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ بَلَّغْنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَحَجَّ عَنْهُ بَعْضُ أَهْلِهِ أَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ فَقَالَ نَعَمْ أَشْهَدُ بِهَا عَلَى أَبِي أَنَّهُ حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص - أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ - إِنْ أَبِي مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص - حُجَّ عَنْهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزَى عَنْهُ
- وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ عُمَيْرٍ

القول فى شرائط وجوب حجة الإسلام

- وهى أمور
- أحدها- الكمال بالبلوغ و العقل، فلا يجب على الصبى و إن كان مراهقا، و لا على المجنون و إن كان أدواريا إن لم يف دور إفاقته بإتيان تمام الأعمال مع مقدماتها غير الحاصلة، و لو حج الصبى المميز صح لكن لم يجز عن حجة الإسلام، و إن كان واجدا لجميع الشرائط عدا البلوغ، و الأقوى عدم اشتراط صحة حجه بإذن الولى و إن وجب الاستئذان فى بعض الصور.

القول فى شرائط وجوب حجة الإسلام

- ٨١ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّكُونِيِّ عَنْ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ ابْنِ ظَبْيَانَ قَالَ أَتَى عُمَرَ بامرأة مجنونة قد زنت فأمر برجمها فقال عليٌّ ع - أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ يُرْفَعُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ وَ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ

القول فى شرائط وجوب حجة الإسلام

- ٣٤١٢١ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ قَالَ رَوَتْ الْعَامَّةُ وَالْخَاصَّةُ أَنَّ مَجْنُونَةً فَجَرَ بِهَا رَجُلًا وَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهَا فَأَمَرَ عُمَرُ بِجُلْدِهَا الْحَدَّ فَمَرَّ بِهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْمُؤْمِنِينَ ع - فَقَالَ مَا بَالُ مَجْنُونَةٍ آلَ فُلَانٍ تَقْتُلُ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ رَجُلًا فَجَرَ بِهَا فَهَرَبَ وَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهَا وَأَمَرَ عُمَرُ بِجُلْدِهَا فَقَالَ لَهُمْ رُدُّوْهَا إِلَيْهِ وَقُولُوا لَهُ أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ هَذِهِ مَجْنُونَةٌ آلَ فُلَانٍ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى قَالَ رَفَعَ الْقَلَمَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيْقَ وَأَنَّهَا مَغْلُوبَةٌ عَلَى عَقْلِهَا وَنَفْسِهَا فَرَدُّوْهَا إِلَيْهِ فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ

اشْتِرَاطِ وَجُوبِ الْحَجِّ بِالْبُلُوغِ وَالْعَقْلِ

• ١٢ بَابُ اشْتِرَاطِ وَجُوبِ الْحَجِّ بِالْبُلُوغِ وَالْعَقْلِ

• ١٤١٩٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ ابْنِ عَشْرِ سِنِينَ يَحُجُّ قَالَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ إِذَا احْتَلَمَ وَكَذَلِكَ الْجَارِيَةُ عَلَيْهَا الْحَجُّ إِذَا طَمِثَتْ

اشْتِرَاطِ وَجُوبِ الْحَجِّ بِالْبُلُوغِ وَالْعَقْلِ

- ١٤١٩٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ شَهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ ابْنِ عَشْرِ سِنِينَ يَحُجُّ قَالَ عَلَيْهِ حُجَّةُ الْإِسْلَامِ إِذَا احْتَلَمَ وَكَذَلِكَ الْجَارِيَةُ عَلَيْهَا الْحَجُّ إِذَا طَمِثَتْ
- وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ وَغَيْرِهَا وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

اشْتِرَاطِ وَجُوبِ الْحُجِّ بِالْبُلُوغِ وَالْعَقْلِ

- ١٣ بابُ أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا حُجَّ أَوْ حُجَّ بِهِ لَمْ يُجْزِئْهُ عَنْ حُجَّةِ الْإِسْلَامِ وَ
وَجَبَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْبُلُوغِ مَعَ الْإِسْتِطَاعَةِ
- ١٤١٩٩ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ
سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الصَّبِيُّ إِذَا حُجَّ بِهِ فَقَدْ قَضَى حُجَّةَ الْإِسْلَامِ
حَتَّى يَكْبُرَ الْحَدِيثَ

اشْتِرَاطِ وَجُوبِ الْحَجِّ بِالْبُلُوغِ وَالْعَقْلِ

- ۱۴۲۰۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ لَوْ أَنَّ غُلَامًا حَجَّ عَشْرَ حِجَجٍ - ثُمَّ احْتَلَمَ كَانَتْ عَلَيْهِ فَرِيضَةُ الْإِسْلَامِ